

وغير ذلك وان كانت الدرهم بعد التفتن تروح في الخجارات الا انه يتعقبتن كثرها
 لا تشد البع ولم يكن له الا ذلك وعلا يوسن ان له ان يفتن البع ونقصان الغنمة اهت
 وان انقطعت تلك الدرهم اليوم كان عليه جسد الدرهم قبل الاقطاع عند جسد الدرهم
 وكذا الواشترى بالفلوس شيئا كسدت حصد البع عند جنته وان علت او حصدت البع
 ولو باع عرضا بالدرهم ونسب المرض ولم يقبض الدرهم حتى صارت لا تنفق ولا تروح في الجوار
 فان كانت تنفق في هذه البرهة وتنفق وعرضها على قولك يكون ذلك كسادا لكن يفتن
 الجوار ويهاجم ان شا اقتضت الدرهم وان شا اقتضت في قول اوجنته وان كانت لا يهاجم
 البع ولا يغيرها من البع وان كان ذلك كسادا اعتدا بكل قبضة الفلوس عند اوجنته وعلا
 بنت الجوار ولا يفتن **رجل** اشترى شيئا يدونه فليس ولم يدرك العود في الفلوس من البع
 في الاستحسان يجوز وتعليه العنقوي ولو اشترى يدوم فليس في الفلوس يجوز
 ويجوز في الاستحسان وبوخد الفلوس ههنا وقبل منه خلاف بين ابي يوسف ومحمد الفلوس من
 قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذوا بقول محمد ودرهم فليس له لا يجوز في
 اشترى شيئا يدونه ويدامتهن ولم يذكر شيئا لان الدرهم ولا الفلوس كما لو يفتن ذلك اجل
 الدرهم من الفلوس وهذا اذا كان للمشتري شيئا حسبما يشترى فليس يدونه حتى يروى
 الفلوس في دارا بعرضه ولم يدخل ذلك في حقه دنا بخر وان اشترى ثوبا بعرضه في حقه
 درهم فان اشترى مبيعا بعرضه في حقه فليس له من هذا عرضا لئلا يهاجم بالدرهم
 كانت العشرة من الدرهم وما يباع بالدرهم كانت العشرة من الدرهم **رجل** اشترى الثوب
 حريم بما يده دينار وبيع واحد منها شيئا فلكل واحد منهما قدر الناس في البع وان كان في
 ثوبه على ما يده الكوفة ان لا يبيح في اختلاف البع ان من حرك البع واهل المشرك
 كوراء في ثوبهم في الدرهم وبن سميعة وان ارادوا بذلك ان يكونون في حقه
 درهم سبعة فمما قيل واصل ذلك ان الدرهم كانت تختلف في حقه عرضا في العشرة
 خصوصا خفا بزمن الواحد منها عشرة كيراط وبها ثقال بزمن الواحد منها عشرة كيراط
 ثوب اط وبها سبعة كيراط والحفا بزمن الواحد منها اثني عشر كيراط وسبب ذلك منع
 الخصوم من ان يترسوا في ثوبها ونحوها وعرضها عنه الصيانة في ذلك فالحفا على
 ان يخدم كل يوم ثلاثة فاحد والحفا والعشرة وثلاث العشرة وثلاث اثني عشر فلكل
 اربعة كيراط فض يهاجره وانه اربعة عشر كيراط ووزن الدرهم ثمانية عشر ووزن الفلوس
 ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل **رجل** قال لعنبره ثوبك هذا الثوب بعشرة دراهم
 صحاح ومكته جاز وبكونت الفضة من هذا الفضة من ذلك ولو قال لعنبره بعشرة دراهم
 بعينها من الصحاح بعينها من المكته فسد البع ولو باع عبد الثوب بموصوف والام
 ان ذكر الثوب اجلا جاز ان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يباع بالدرهم
 المفارضة الا سله والسلم لا يده من الاجل ما ذكر للثوب اجلا فان قيل فلو كان الثوب
 لا يفتن العقد وهذا العقد بعينها حتى في العقد سله في الثوب ويجوز ان يفتن
 الواحد من عقدين كما لصحت بشرط العوض وتعلق العتق فاد المال **رجل** باع ثوبا

ثوبه

اشترى ثوبا انك قد اغلقت على وعننا با لن مما يماوي وقد كان باعه عشر من ثوبا لا يباع
 عشرة اشترى ثوبا من جاز وهو خط وكذا لو قال الباع للمشتري قد ارخصت عليك وبيعتك بمثل
 الثمن فقال المشتري اشترى بيته بعشر من جاز ويكون زيادة في الثمن ولو باعه ثوبا لا يباع
 بمثل ثا بيته بعشر فقبل المشتري او قال المشتري اشترى ثوبك ثا بيته بعشر من جاز او قال
 ذلك مقضى البع للاول وسقنا ثا بيته ولا يفتن هذا اذا ذكر العتق والارخصان فان ذلك
 زيادة وحط **رجل** اشترى ثوبا با ث درهم فقال المشتري بعد البع ثوبك ثا بيته بعشر
 اذا قال الباع ثوبك ثا بيته لئلا يجوز من ذلك ثوبا با ث درهم فقبل المشتري ثوبك ثا بيته بعشر
 ثوبك ثا بيته بعشر فان الغالب فان استوبا فسد البع واهه اعلم **بفضل** في الاجل **رجل**
 اشترى ثوبا با ث درهم المصترى اشترى على ان يعطيه الثوب الذي كان يود منه كان البع ما سله
رجل باع شيئا با ث درهم على ان يعطيه على الثوب الذي كان ذلك ثوبا في البع لا يجوز
 البع وان لم يكن ذلك شرط في البع واعاد ذلك بعد البع كان الباع ان يات بغيره لا يفتن
رجل باع ثوبا با ث درهم على ان يعطيه كل يوم ثوبا با ث درهم وكان الثوب با ث درهم
 الفلوس وبه في الميزان ووزن والمشتري يظن ان ثوبه ان البع في البع ان البع ان البع ان البع
 يدوم ثوب المشتري الثوب يوما ثوبه ثمن استاد او صدره الثوب ان البع ان البع ان البع ان البع
 المشتري من اهل البع بوجع على الثوب بمسحة الثوب ان البع ان البع ان البع ان البع ان البع
 بالجم لان الباع اخذ حصة الثوب من الثوب بوجع بوجع عليه بذلك وان كان المشتري
 يغيرها البع او كان الثوب بوجع الله دفع البع عليه من ثوبه ان المشتري لا يوجع على الثوب
 ثوبه من البع لا يفتن حتى الثوب بالجم اصطلح اهلنا على عمل الثوب والميزان وساع ذلك
 رجل على ثوب البع ان يعطيه ثوبا با ث درهم وجماعه الثوب ان قال اعطى ثوبا با ث درهم
 فاعطاه ثوبا با ث درهم والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا بوجع في البع بمسحة الثوب
 من الثوب لا يباع بوجع على الثوب الذي يباع في البع فاذا اوجع اقل بوجع بافتن ان لان
 في البع الثوبان باع ثوبا بعين عين ولم يوجع الثوب وفي البع لا يوجع على ان يسأل الثوب
 لا يشع كالا يشع سر فلا يفتن حتى الثوب **رجل** اشترى ثوبا بثمن الفلوس ووزن
 والاصل انه لا يجوز ان يباع هذا اذ لم يباع البع والمشتري بما يقي الا البع وان كان ثوبا با ث درهم
 اشترى شيئا بثمن السنة كان على الباع تسليم البع في البع اذ لم يباع ثوبا با ث درهم
 اشترى ثوبا با ث درهم فغيره لا يفتن الا ان يفتن البع وكذا لو كان في البع ثوبا با ث درهم
 اشترى ثوبا با ث درهم وجماعه اعلم انه لا يكون الباع ان يعطيه ثوبا با ث درهم
 اشترى ثوبا با ث درهم ولو باع ثوبا با ث درهم في البع حتى جاز وفضل ان البع لا يفتن
 عليه انك دوهم حتى يفسد طابعه الثوب انك البع
 في ثوبك الثوب اذهب واعطى كل ثوب عشرة واه لم يفتن ذلك ثوبا با ث درهم
 في ثوبك **رجل** قال لعنبره ثوبك هذا الثوب بعشرة دراهم دوهم وكل
 درهمين فانه يعطى الفضة في سنة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في اليوم الثاني